

شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 63

محمد بن صالح العثيمين

فهل نقول ان هذا يقاس على العنب الذي لا يتأتى منه الزبيب فلا تجبه الزكاة الجواب لا لان هذا نادر جدا والتمر حتى وان كان لا يؤكل الا رطبا فانه لو بقي ويبس انتفع به - [00:00:17](#)

بخلاف العنب الذي لا يذبب ووجوب الزكاة في العنب الذي لا يذبب عندي فيه نظر والاقرب عندي ان الزكاة لا تجب فيه وانه من جنس من جنس الخضروات والفواكه فكما ان البرتقال والتفاح والخوخ والمشمش وما - [00:00:39](#)

لا لا زكاة فيه فانه فهذا لا زكاة فيه هل تجب الزكاة في التين ها؟ قال بعض العلماء لا تجب في الدين لانه انما يؤكل طريا على انه فاكهة وقال اخرون بل وهو اختار شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:01:00](#)

بل تجب الزكاة في التين لان التين يؤكل طريا ويدخر ايضا وقد حدثنا من سبقنا في السن انهم كانوا فيما سبق يدخرون التين ويكنزون في قصاص كما يكنز التمر تماما - [00:01:24](#)

نعم ولا اثنى عبد الرحمن ابن داود هل يشهد القصاص التي هي جمع قصة تعرفها ما عندنا في الارض ايه يبنوا كذا بناء ويحطوا الطعام التمر هذا شبيهه باللي عنده نحن عندنا يقوم بنا قائم على الارض - [00:01:54](#)

بنا قائم على الارض والغالب انهم يأخذون من من اه اه افراش فراش من الحصى ويجصصونها ثم يجعلون التمر فيها ويجعلون يضعون عليه الحصى حتى يثبت حتى يأتي الشتاء فاذا جاء الشتاء صار طيب جدا - [00:02:19](#)

كان في الاول يفعلون هذا في التين لانه كثير اي نعم الجواب عن ها نعم. نعم. اي نعم نعم اي نعم نحن نعرف ان الشارع لا يفرق بين بين متماثلين - [00:02:44](#)

فاذا وافق الثمر هذه المستثنيات في منفعتها وفي ادخالها فلا فلا فرق ومن ضعفه شيخ اقوى الحديث اقوى او لا تضعيفه اقوى لكن على تضعيف نعود الى حديث ابي سعيد وجابر - [00:03:07](#)

نعم. في بعض الصناعات تحول مثل بعض الفواكه الى الى شكل يد تخرج. معلبات مربى اي نعم لا عبرة به. اذا هذا شيء طارئ لكن هو بذاته لو ادخلوه ما صار صالحا. نعم - [00:03:28](#)

بيبس ايه ايه طيب اذا اذا كان كذلك فهو الحكم واحد يعني الحكم واحد نعم جمع الزيتون ما فيها زكاة. ما فيها لا نقول يوم حصاده يخرج ما لا يحصى - [00:03:51](#)

ايه ايه بس ما نحصد الذي يحصر هو الزغب نعم انسان لماذا لم نقل بالوزن والعدد كنا نعتقد انه يعني في وقتنا الحاضر نراعي على حق اي نعم الفرق بينهما لانه هنا ما وجب اصلا - [00:04:31](#)

العشر ما وجب اصلا وذلك لانه لانه من شرطه ان يسقى ان يكون سقف بلا مؤونة وهنا نتحقق الشرط اذا كان اكثر قلنا فان العبرة بالاكتر العبرة بالاكتر الا اذا كان الاقل - [00:05:08](#)

يساوي في المنفعة الاكثر فحينئذ يكونان سواء نعم عندي الان في بعض الناس يصير عندهم نخل في البيوت يعني سبع ثمان هل فيه وش تسوي فيها ها لا بس هل ان هل ان هل ان ساقية مقصود - [00:05:32](#)

لان بعض الناس يصلب اليها لا سيما فيما سبق ولا الان اظن ما في ما يمكن يصف اليها فضولات الماء بما سبق يصرفون اليها فضيلة الامام او ماذا تذكرون هذا؟ فهل نقول هذا الذي يعني يصرف اليه فضلة الماء - [00:06:10](#)

ولا يؤبه له هذا يشقى بلا مؤونة هذا هو الظاهر اما الان فانه يسقى بمؤونة لانه لا يسقى الا بالماء بالماء النظيف والانسان اه يعني وان

كان تعباً يسيراً يتعب عليك - 00:06:31

رفق طيب لو وهب لك انسان في واحد مثلاً من الناس قال انا بسقي لك آآ بستانك الى جنبك رجل من الناس له بستان يثني عليه او يطلب المكاين ما دام بستانك عشر او ثلاثة وعشرين نخلة انا بسقيه بمائي - 00:06:49

ما تقول فيه؟ ها؟ هذي مؤونة وهي وهي المنة من اعظم المؤونات اقل من العيون اقل من العيون ما في شي بالنسبة للوقت الحاضر بالنسبة له الحمد لله الحكومة جزاه الله خير - 00:07:09

ما ياخذون منا شيئاً. نعم؟ ما في ما في عليها خسارة ابداء. طيب هو لكن الحكومة التي وهبتنا هذا الشيء او منحتنا اياها تتعب عليه وانا ضربت لك مثلاً بستان - 00:07:29

جنب انسان اخر يسقي بستانه بمؤونة فقال ما دام بستانك قليلاً فانا وش تعتبر هذا وش الفرق ما بينها وبين يعني لا لان الحديث فيما سقي لما سقي بالنظف اذا اعتبرنا الان فيما اذا تساوي نعم لماذا نعتبر لا - 00:07:43

الاحساء يعني في الزمن. نعم. وصار احدهما انفع. نعم. اعتبرنا الانفعي المذهب لا يعتبرها الا كيف قال فان تساوي فباكثر منها نفعا اي نعم فان تساوي طب يا كريم ما نفعل - 00:08:17

لكن ما قلناه فهو اولى يقال اذا كان ما هناك اختلاف في النفع اعتبرنا الزمن مطلقاً لانه اربط فان لم يكن فان اه اختلف في النفع فانا تساوت المدة القليلة مع المدة الكثيرة - 00:08:39

جعلنا فيهما نعم يا شيخ الفصول العدو الفلاني هل فيها زكاة ما فيها زكاة هي هي تدخر هي توسخ لكن هي قوت نعم ها؟ ان كان يقوت اتدخل في هذا - 00:08:59

نعم قوت ولهذا عندهم من من الامثال الذي يرونها اهل الحجاز عبدالرحمن يعلمنا صحيح ولا لا يقول من اكل الفول اربعين يوماً فقد استثور. صحيح هل يعني تلقاه الناس بالقبول اي نعم - 00:09:21

طيب نعم بالنسبة للعيون يعني قد تكون اقرب كلفة ما سقي بما هو اي نعم لا اذا كان لا يرفع الماء الا الات هي تسلمي معونة لكن اذا كان العين تجري - 00:09:55

ولكن نعم اشتراها او حفرها بدراهم كثيرة فانه يسقى بلا مؤونة في الواقع يعني العبرة في سقيه في نفس السقي ما دام ان السقي ما يحتاج الى مؤونة بس ما فيه الا تصريف الماء - 00:10:14

فهذا يسقى بلا مؤونة العيون التي اذا اذا ضربتها مثلاً آآ في الارض خرج الماء نبع الماء بدون كلفة وهذا موجود ايضاً موجود عندنا حتى في المملكة موجود يحفروه في الانابيب هذي وينبع الماء - 00:10:28

وموجود ايضاً في في الحجاز كثير لا عبرة فيما اذا خسر عليه هذا لا يضر لا عبرة فيما اذا خسر للوصول الى الماء العبرة فيما اذا خسر لسقي الماء دينار - 00:10:48

فيها رسائل اثريا قال وما هو الذي يشرب بعروق اي نعم اي نعم في آآ فيه نخل الان ما ما تبي ما تبي سقيم وفي ايضاً اشجار ما تبي سقيم. قال وللدار قطني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه - 00:11:03

قال تأمل قساء والبطيخ والرمال والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف ولكن هذا النفي قد يستفاد من قول لا تأخذ الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة - 00:11:32

لان هذه الاصناف الاخيرة القصة ما هو القصة هو عبارة عما يشبه الجرو او او الخيار ها؟ يشبه الخيار واما البطيخ فهو عام يشمل كل ما يأكل ما ما يؤكل خضرا - 00:11:51

واما الرمان فواضح ظاهر معروف والقصة ايش قصب السكر هذا ليس فيه شيء لانه لا يكال ولا يدخر وعزال ابن ابي حثمة رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم - 00:12:15

فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدع الثلث بدأوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه ابن ابن حبان والحاكم قوله اذا خرصتم الخوف هو تقدير الشيء على سبيل التخمين والتحري - 00:12:36

تقدير الشيء على سبيل التخمين والتحري يسمى خرصا لان تقدير الشيء اما ان يكون بالمكيال او الميزان او العد او الذراً وهذا يكون تقديرا متيقنا مثل ان تزرع هذا الحبل فيبلغ عشرة امتار - [00:12:58](#)

تزن هذا الشيء فيبلغ عشرة كيلوات تكل هذا الشيء فيبلغ عشرة اصل هذا يكون تقديرا ايش؟ متيقن اذا لم تفعل هكذا ولكن قدرته بنفسك فيسمى هذا خرصا والخرص معتبر فيما يتعذر فيه اليقين او يتعسر - [00:13:17](#)